فقط فاشترط فكانه هكذا قيل وفيه ان عمل الیس لمجرد مناسبة
الاشتقاق بل مع كونه بتقدير ان مع الفعل كما اعترفوا به
وهما لا يدلان على الحال التشبيه فلا بد له من عدم الاقتران
لها ومن اراد التفصيل فليرجع الى لب الالباب وشرحه ما لم
يكن مدة عدم كون المصدر مفعولا مطلقا حقيقة تاكيدا
او نوعا او عددا فلا يعمل لان العمل لفعله وهذا موضوع
والتقدير المذكور كعدم عمله موصوفا ومصغرا ومعرفا باللام
كذا في لب الالباب والرضي وقيل انه لا يجوز اعماله الضعيف
مع وجدان القوي وهذا لا يفيد الامتناع ونحو ضربت ضرب
الامير اللص باعماله يجوز لان تسميته بالمطلق مجاز كذا في الرضي
الا لو كان المطلق بدلا عن فعله المحذوف وجوبا استثناء مفرغ
من الظرف المحذوف ولو للمصدرية تقديره لان العمل لفعله في كل
كل موضع او وقت الا موضع او وقت ان كان بدلا فان فيه اختلافا
فعند السيرافي العمل للفعل المقدر وعند سيبويه للمصدر لقيامه مقام
الفعل لا المصدر وكونه مقدرا بان مع الفعل حتى يجوز تقديم معموله
المذهبين
عليه واستتار الضمير فيه بجعله كالظرف العامل فعلى كلا التقديرين
يجوز تقديم المعمول كذا في الرضي ولب الالباب فوجه الوجهين واحد
لا وجهان كما توهم ومعموله اي المصدر يتقدم عليه لفظا
نحو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في فلما بلغ معه السعي لان المانع
تاويله بان مع الفعل فان معمول الصلة لا يتقدم على الموصول وليس
المأول بشيء في حكمه من كل وجه مع ان الظرف كالحجر للعامل لملابسته
اليه في الاغلب فيدخل فيما لا يدخله الاجانب وانه معمول ضعيف
يكفيه رائحة الفعل حتى يعمل فيه حرف النفي نحو قوله تعالى ما انت
بنعمة

بنعمة ربك بمجنون هذا ما اختاره الرضي والجمهور منعوا
مطلقا وقدروا العامل فيما ذكره من الامثلة ونحوهما
ولا يضمر فيه نائب الفاعل اي لا يقع الاضمار في المصدر
بان استتر فيه مرفوعه كالفعل والصفة بخلاف ضرب زيد زيدا
وذلك لان النسبة الى المرفوع ماخوذة وضعها فيحكم بالا
ستتار عند عدمه واما المصدر فالواضع نظر في وضعه الى
ماهية الحدث فقط لا الى ما قام به فاقتضاؤه للمرفوع عقلي
لا وضعي فلا يحتاج الى الامر الحكم وقيل لو اضمر في مفرد المصدر
لاضمر في مثناه وجمعه قياسا على الواحد فيلزم اجتماع ..
التثنيتين والجمعين وهما في الفعل راجعان الى الفاعل وكذا
في الصفة بخلاف المصدر فان له في نفسه وجمعا وفيه بحث
اما اولا فانا نمنع صحة القياس لوجود المانع على زعمهم في
المقيس فكان كالفعل واما ثانيا فانه لا يجري في التاكيد
فلو قيل نقيس فقد عرفت حاله واما ثالثا فانهم ان اراد وا
الاجتماع في اللفظ حقيقة فباطل اذ الكلام في الاستتار
وان ارادوا لا بد من علامة في استتار ضمير المثنى والجمع
ولما افردوا في الصفة اكتفي بتثنيتها فلم يلزم الاجتماع بخلاف
المصدر فنمنع لزومها واسند الظرف واسم الفعل وقول من قال
ان الاضمار فيهما تسامح لقيامهما مقام الظرف لا حقيقة
والمصدر غير نايب مقام غيره بعد كونه كلاما على سند الاخص
لان الافعال التي المنصرفة وافعل من فعلا مثلا استتاره
غير صحيح اذ الاضمار حقيقة في شيء من الاشياء بل هو حكمي
محض واعتبار صرف حققناه في صدر الكتاب ولا فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)